قرار وزاري رقم (97) لسنة 2025
بشأن قواعد إيفاد موظفي وزارة التجارة والصناعة
في الوظائف التي تندرج تحت مفهوم الملحق
بالبعثات التمثيلية بالخارج

- بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (245) لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1998 بشأن ضوابط ايفاد الموظفين الفنيين والملحقين للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية والمتخذ باجتماعه رقم (7) لسنة 2017 بشأن معالجة كيفية اختيار كل جهة حكومية موفدة للوظائف التي تندرج تحت مفهوم الملحق (مساعد ملحق، ملحق، رئيس مكتب) ومتابعة أعمالهم،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2017 بشأن ضوابط ايفاد الموظفين الفنيين والملحقين للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج،
- وعلى القرار الوزاري رقم (506) لسنة 2012 بشأن ضوابط إيفاد الملحقين التجاريين والمساعدين وتحديد مهامهم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (425) لسنة 2019 بشأن القواعد المنظمة لإيفاد الملحقين التجاريين،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

ينهى العمل بأحكام القرارات الوزارية أرقام (506) لسنة 2012 ورقم (425) لسنة 2019 المشار إليهما، وتعتبر جميع قرارات الندب الصادرة تنفيذاً لأحكامهما منتهية بانقضاء مدة 45 يوم من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية

على المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة
خليفة عبدالله العجيل

صدر في: 14 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق : 12 مايو 2025م